الأمم المتحدة

A/HRC/23/12/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
18 April 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجبل الأسود

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

١- يقدم الجبل الأسود، في هذه الوثيقة، آراءه بشأن التوصيات الناجمة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

٢- وتلقى الجبل الأسود ما مجموعه ١٢٤ توصية خلال المناقشة التفاعلية المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي إطار مشروع التقرير المعتمد للفريق العامل، قبل الجبل الأسود ٩٦ توصية، وقُبلت ١٣ توصية باعتبار أنها نفذت سلفاً، بينما تركت ١٥ توصية لمواصلة النظر فيها.

٣- وهذه الوثيقة نتاج لنشاط مشترك للمؤسسات الحكومية، وممثلي السلطة القضائية والنيابة العامة، وأمين المظالم، والمنظمات غير الحكومية. وقد نظر في جميع التوصيات في عملية تشاور مفتوحة، يقدم الجبل الأسود بشأنها الملاحظات الموجزة و/أو الآراء التالية، وفقاً للمواضيع المصنفة حسب المجالات.

أولاً- جميع التوصيات تحظى بتأييد الجبل الأسود، باستثناء التوصيات رقم: ١١٩-٢، و١١٩-٤ جزئياً، و١١٩-٨، و١١٩-١٢. وفيما يلي أسباب هذا الموقف:

١١٩-٢- لا تتماشى بعض أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللوائح القانونية الإيجابية التي تنظم إقامة الأجانب في الجبل الأسود. ومن شأن التصديق على هذه الاتفاقية أن يفضي إلى ضرورة تعديل اللوائح القائمة بطريقة لا تضمن مواءمة اللوائح الوطنية مع قانون الاتحاد الأوروبي. ويعتمد قانون العمالة وعمل الأجانب، في تنظيمه للهجرة والعمالة القانونيتين للأجانب، على معايير منظمة العمل الدولية ودستور منظمة العمل الدولية على وجه الخصوص. ويحدد هذا القانون السياسة العامة للهجرة التي تحمي مصالح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بصفة قانونية في الجبل الأسود. ولذلك، لا حاجة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بما أن مصالح المهاجرين محمية سلفاً.

١١٩-٤- يحدد قانون العمل بالجبل الأسود معايير لحماية الأشخاص الذين يعملون خدم منازل. وبالرغم من وجود الأساس القانوني، نادراً ما تبرم اتفاقات للعمل خدماً للمنازل في الجبل الأسود. ويفرض القانون لمن يعملون خدماً حماية من مستوى يماثل الحماية الممنوحة للعاملين لفائدة باقي أرباب العمل. وبما أن قبول العمل في الخدمة المترلية في أرض الممارسة كعمل منتج يشمل جميع العناصر المحددة للوضع الوظيفي للعامل سيستغرق بعض الوقت وبما أن اللوائح الوطنية تفرض حماية كاملة للعمال خدم المنازل وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية، نعتقد أنه لا حاجة للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ في

هذه المرحلة. وإذا أظهرت الممارسة أن الإطار القانوني القائم لا يوفر حماية كاملة، سينظر الجبل الأسود في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩.

١١٩-٨- وقد وجه الجبل الأسود في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لزيارة البلد ويحافظ الجبل الأسود على اتصالات وتعاون منتظمين مع جميع آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وحتى الآن، تعاون مع المقررين الخاصين/الأفرقة العاملة المعنية بحرية الرأي والتعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان وحالات الاختفاء القسري. وإذ يضع الجبل الأسود في اعتباره أن تنظيم زيارة المقررين الخاصين لا تتوقف فقط على الاستعداد الذي تعرب عنه الدولة لتوجيه الدعوة، وإنما أيضاً على الترتيبات التنظيمية للمفوضية وأولوياتها وقدرتها المالية، لا يمكنه أن يقبل صياغة التوصية بهذه الطريقة. وتبقى الدعوة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة مفتوحة، والجبل الأسود على استعداد أن يقدم، في أي وقت، رداً إيجابياً على إعلان زيارة مقرري المفوضية الواردة أسماؤهم في التوصية.

١١٩-١٢- ويقوم الجبل الأسود بإصلاح عميق للتشريعات الجنائية، وفقاً للمعايير الدولية. وقد أخذ بالمفهوم الجديد المتمثل في التحقيق بقيادة المدعي العام بهدف إجراء تحقيقات أكثر كفاءة تؤدي إلى تقصير مدة الإجراءات الجنائية بشكل كبير. وسيتواصل تعزيز استقلالية وفعالية الجهاز القضائي في إطار إصلاحات أخرى. وفي هذا الصدد، يقبل الجبل الأسود التوصية ١١٩-١٢. وفيما يتعلق بالصياغة المحددة لهذه التوصية والإطار الزمني المحدد في ١٥ شهراً، تقرر خلال إجراءات التوضيح مع أمانة الاستعراض الدوري الشامل واللجنة الفرعية والدولة التي قدمت التوصية، أنه ليست هناك أي توصية من اللجنة الفرعية وأنه وقع خطأ من الدولة بذكرها خلال المناقشة التفاعلية.

ثانياً- تحظى التوصيات المتبقية بتأييد الجبل الأسود، مع التعليقات التالية

ألف- الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

٤- سيواصل الجبل الأسود بناء قدرات أمين المظالم من أجل ضمان التنفيذ الكامل للإطار التنظيمي في مجال الحماية من التمييز ومنع التعذيب. ويجري حالياً تعديل قانون حامي حقوق الإنسان والحريات وقانون حظر التمييز، وهو ما سيضمن إدخال تحسينات تشريعية والامتثال للمعايير الدولية. وستتولى الهيئة البرلمانية المسؤولة عن تحديد المبلغ المالي اللازم واقتراح ميزانية أمين المظالم، بالاشتراك مع وزارة المالية، تلبية الحاجة إلى تعزيز الموارد المالية والبشرية في سياق إعداد قانون الميزانية كل سنتين.

٥- وستستمر التدابير والأنشطة الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل للصكوك الدولية المصدق عليها والتشريعات الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الفئات المستضعفة والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أي أساس. ولهذا الغرض، ستعطى الأولوية للتنفيذ الفعال للوثائق الاستراتيجية المرفقة.

٦- وقد انضم الجبل الأسود إلى بروتوكول باليرمو.

٧- وسيصدق الجبل الأسود على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٨- وإجراء التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جار على قدم وساق.

٩- وسيصدق الجبل الأسود على تعديلات كامبالا المدخلة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحلول نهاية العام ٢٠١٦.

باء- مكافحة التمييز

١٠- ستأتي التحسينات التشريعية في هذا المجال من التعديلات المدخلة على قانون حامي حقوق الإنسان والحريات وقانون حظر التمييز الموجودين قيد الصياغة حالياً. ويبذل الجبل الأسود باستمرار جهوداً في التنفيذ الفعال لتشريعات مناهضة التمييز. وستبذل جهود لزيادة فعالية رصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل في هذا المجال. وستتواصل الدراسات الاستقصائية بشأن التمييز والحملات العامة المتعلقة بالحماية القانونية المنصوص عليها في التشريعات المناهضة للتمييز، إضافة إلى إنشاء سجلات وقاعدة بيانات لجميع حالات التمييز المبلغ عنها.

١١- ويفرض قانون حظر التمييز بشكل خاص الحماية من التمييز على أساس الهوية الجنسية والميل الجنسي. ولهذا الغرض، ستتخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وستعتمد قريباً استراتيجية لتحسين نوعية حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

جيم- المساواة بين الجنسين

١٢- سيواصل الجبل الأسود اتخاذ جميع الخطوات اللازمة الرامية إلى زيادة حصة المرأة في مناصب صنع القرار والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات وحمايتهن من جميع أشكال العنف. وترد التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف في خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين ٢٠١٣-٢٠١٧. وتتضمن الخطة أهدافاً محددة فيما يتعلق بمكافحة التمييز ضد المرأة

في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك في التعليم والعمالة. وينص قانون الأسرة على تقسيم ممتلكات الزوجين بالتساوي. وعند تحديد حصة كل واحد من الزوجين، لا تأخذ المحكمة في الاعتبار مداخيل وإيرادات الزوجين فقط، وإنما أيضاً الدعم الذي يقدمه أحد الزوجين للآخر، والعمل، والأسرة المعيشية والعائلة، والعناية بتنشئة الأطفال، وكل شكل من أشكال التعاون في إدارة الملكية المشتركة وصيانتها وتنميتها. وستبذل جهود مكثفة لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بالتقرير الأولي للجبل الأسود.

دال- الأشخاص ذوو الإعاقة

١٣- إن تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الكامل في المجتمع أحد الأولويات التي سيستمر الجبل الأسود في السعي إلى تحقيقها عن طريق التنفيذ والتقييم الفعالين للتدابير والأنشطة المعتمدة الواردة في خطة العمل الخاصة بتنفيذ استراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واستراتيجية التعليم الشامل للجميع. وسيجري التركيز على الأنشطة الرامية إلى زيادة تطوير ودعم التعليم الشامل للجميع، وإعادة التأهيل المهني والعمالة، وإنشاء خدمات الدعم الاجتماعي في المجتمعات المحلية وتطويرها، وضمان إمكانية الوصول إلى المباني العامة. وسيتم دعم هذه الأنشطة من خلال مواصلة تنظيم الحملات التي تستهدف في الآن نفسه عامة الجمهور والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بشأن حقوق هذه الفئة.

١٤- ويولى اهتمام خاص للتعليم العادي (الشامل للجميع) الذي يعتبر الخيار الأول في جميع الحالات. وتتلقى المدارس التي بها صفوف لذوي الاحتياجات الخاصة دعماً إضافياً للاضطلاع بتعليم مشترك بين الأطفال ذوي الإعاقات التعليمية وأقرانهم في الفصول العادية. وتقدم مراكز الموارد (مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة سابقاً) الدعم للأطفال في نظام التعليم العادي. وما فتئ الإدماج في التعليم المهني يحظى بمزيد من الاهتمام.

هاء- الأقليات والروما

١٥- سيواصل الجبل الأسود تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحسين وضع شعوب الأقليات وغيرها من المجموعات التي تعتبر من الأقليات الوطنية، ولا سيما جماعات الروما والمصريين. وسيزيد تعزيز الإطار التشريعي الذي يعتبر جيداً سلفاً، في حين سيضمن تعزيز المؤسسات القائمة التنفيذ المتسق للوثائق الاستراتيجية في هذا المجال. وأدت التدابير الرامية إلى الحفاظ على هوية شعوب الأقليات التي اتخذت في بعض مجالات الحياة الاجتماعية إلى الامتثال الكامل للمعايير الدولية وإلى تحقيق ديمقراطيات حديثة متعددة القوميات.

١٦- وسُجل اتجاه تصاعدي مستمر في عدد أطفال الروما والمصريين في المدارس الابتدائية. ونظمت أنشطة لمنع التسرب المدرسي عن طريق آليات الكشف وإدارة الحالات الإفرادية.

واو- اللاجئون وتسجيل المواليد

١٧- نُفِّذت التوصيات بشكل مكثف على مدى فترة طويلة من الوقت. وأُحرِز تقدم كبير بشأن تسوية الوضع القانوني، ولا سيما وضع المشردين داخلياً القادمين من كوسوفو. ونفذت السلطات المختصة باستمرار أنشطة لتحديد هوية أكثر الأشخاص استضعافاً الذين يحتاجون إلى المساعدة في الحصول على الوثائق ودفع الرسوم الإدارية. ويوجد القانون المقترح على طاولة البرلمان؛ وهو يمدد الموعد النهائي لطلب التمتع بوضعية أجنبي ذي إقامة دائمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[(١)].

١٨- واعتُمدت خطة عمل عام ٢٠١٣ لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بإيجاد حل دائم لقضايا المشردين والمشردين داخلياً، مع التركيز بصفة خاصة على منطقة كونيك. وتتضمن الخطة مجموعة من الأنشطة والتدابير الملموسة لعام ٢٠١٣ لا تتعلق بالوضعية فقط، وإنما أيضاً بجميع المسائل الأخرى المتعلقة بالإدماج الكامل (العمالة والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والإسكان والحملات الإعلامية، وما إلى ذلك). ويتوخى البرنامج الإقليمي للإسكان الحصول على أموال لحل مشكلة سكن أكثر الفئات استضعافاً (الأشخاص الموضوعون في مراكز جماعية غير رسمية والأشخاص المستضعفون الذين يعيشون في سكن خاص، مع التركيز بوجه خاص على مخيم كونيك).

١٩- وتتبع الإجراءات المطبقة حالياً في الجبل الأسود في تسجيل المواليد بعد فترة من الولادة المعايير المقبولة عالمياً في هذا المجال. ويضمن هذا الإجراء هوية جميع الأشخاص الذين عليهم التسجيل بعد فترة من الولادة، ويحول دون حدوث الانتهاكات المحتملة، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال. وسيسعى الجبل الأسود جاهداً، عن طريق إدخال التعديلات الملائمة على قانون الإجراءات غير التنازعية، إلى تبسيط إجراءات تسجيل الأطفال المولودين في الجبل الأسود خارج المؤسسات الصحية بعد فترة من ولادتهم.

(١) يوصي تحالف المنظمات غير الحكومية الذي يرصد عملية الاستعراض الدوري الشامل في الجبل الأسود ويشارك في المشاورات - كخيار ثالث لحل وضعية اللاجئين، إضافة إلى الإدماج والعودة الطوعية إلى البلد الأصلي - بالمغادرة الطوعية إلى بلدان الأخرى.

زاي- الأطفال

٢٠- اعتُمد قانون معاملة الأحداث في الإجراءات الجنائية، وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل. كما اعتُمد القانون المقترح المتعلق بالضمان الاجتماعي ورعاية الطفل. وأُطلِقت أنشطة من أجل إنشاء قاعدة بيانات شاملة لرعاية الطفل ووضع خطة عمل وطنية جديدة لصالح الأطفال. وعُزِّزت الأنشطة الرامية إلى تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل بكفاءة أكبر. كما زيد في اعتمادات الميزانية المخصصة للضمان الاجتماعي ورعاية الطفل، والرعاية الصحية، والتعليم. وحُدِّدت أدوار كل من مجلس حقوق الطفل، ونائب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل والخدمات الاجتماعية التي تعمل مع الأطفال والأسر (التركيز على الوقاية - تحويل مؤسسات رعاية الطفل والضمان الاجتماعي، واستحداث خدمات لدعم الأسر وبدائل الأسر في المجتمعات المحلية). وما فتئت الحملات المتعلقة بحقوق الطفل تُنظَّم بصورة مستمرة، بدعم من وكالات الأمم المتحدة. ويقدم القانون المتعلق بمعاملة الأحداث في الإجراءات الجنائية الإطار القانوني لنظام شامل لقضاء الأحداث يستند إلى حقوق الطفل والمعايير الدولية. وتُوفَّر إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية لجميع الأطفال على قدم المساواة، بغض النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين.

٢١- وسيباشر الجبل الأسود إجراء تعديلات قانونية من أجل حظر صريح للعقاب البدني للأطفال في جميع الظروف؛ وستُطلق حملة إعلامية بشأن عواقب العقاب البدني للأطفال.

حاء- الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي

٢٢- ما فتئت السلطات المختصة تنفذ بشكل متواصل الأنشطة الواردة في التوصيات. وحددت استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٢-٢٠١٨ وخطة العمل المرافقة لها أهداف ومبادئ وتوجهات مكافحة الاتجار بالبشر، وبعض التدابير الرامية إلى زيادة كفاءة منظومة مكافحة الاتجار بالبشر في المجالات التالية: الوقاية والتعليم؛ وتحديد هوية الضحايا؛ ومساعدة الضحايا وحمايتهم وإعادة إدماجهم؛ والمتابعة الجنائية المتسمة بالكفاءة؛ والتعاون الدولي؛ والتنسيق والشراكة. وتنظم اللوائح الراهنة والاتفاق المتعلق بالتعاون بين مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية حماية البالغين/الأطفال ضحايا الاتجار بكل تفاصيلها.

٢٣- وقد جرت مواءمة التشريعات الجنائية مع اتفاقية الجرائم الإلكترونية. ويجري حالياً إدخال تعديلات على القانون الجنائي من أجل إدراج جريمة عرض المواد الإباحية على الأطفال وإنتاج المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال وحيازتها. وسيواصل الجبل الأسود اتباع جميع المعايير الدولية في هذا المجال ومكافحة الجرائم الإلكترونية بشراسة، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الأطفال على شبكة الإنترنت.

طاء- العنف المترلي والعنف ضد النساء والأطفال

٢٤- وضع الجبل الأسود إطاراً تشريعياً سليماً لحماية ضحايا العنف المترلي، وبخاصة النساء والأطفال. وفي الفترة المقبلة، ستُبذل جهود من أجل تنفيذ القوانين والاستراتيجيات في هذا المجال بكفاءة. وسيُبذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التعاون فيما بين الإدارات لكي توفِّر لجميع ضحايا العنف الحماية والمساعدة الكافيتين والمنسقتين؛ وسينظم تدريب مستمر لفائدة الموظفين العاملين في المؤسسات، إضافة إلى حملات توعية، وإنشاء قاعدة بيانات لضحايا العنف المترلي. ويعمل الجبل الأسود بالفعل على إنشاء آلية لرصد عدد حالات العنف العائلي. ويتضمن القانون الجنائي أحكاماً متوائمة مع المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

ياء- إصلاح القضاء

٢٥- يعكف الجبل الأسود بقوة على تنفيذ إصلاح القضاء، بهدف تعزيز استقلاليته وحياده. وقد أسفرت التعديلات القانونية عن معايير أكثر موضوعية لانتخاب القضاة والمدعين العامين وترقيتهم عن طريق نظام التقييم وإجراءات انتخابية محسَّنة. وستهيئ التعديلات الدستورية المعتزم إجراؤها الأرضية لمواصلة تعديل القوانين المتعلقة بالقضاء في أفق إصلاح أشمل وأكثر تفصيلاً لانتخاب وتعيين القضاة والمدعين العامين ونوابهم والمسائل الأخرى ذات الصلة بإنشاء قضاء مستقل ويسير ذاته بذاته. وباشر الجبل الأسود صياغة قانون متعلق بإدخال تعديلات على القانون الجنائي، ينص على جريمة جديدة هي إعاقة سير العدالة. والغرض من الأحكام التي تنص على هذه الجريمة هو حماية السير العادي للعدالة، في حين يُعتبر من يتولون المناصب القضائية هم الملزمون بها.

٢٦- وأقام التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف الأساس القانوني لاعتماد قانون جديد لتنظيم الحق في تعويض مالي لضحايا جرائم العنف. وتجري حالياً صياغة القانون المتعلق بتعويض ضحايا جرائم العنف.

كاف- مكافحة الفساد

٢٧- ستظل مكافحة الفساد إحدى الأولويات الرئيسية للحكومة، تماشياً مع استراتيجية وخطة عمل مكافحة الفساد والجريمة المنظمة ٢٠١٠-٢٠١٤.

٢٨- وقد انتهي من الإطار التشريعي لمكافحة الفساد؛ ويتركز المزيد من الجهود على التنفيذ، من خلال اعتماد تشريعات فرعية مرافقة والارتقاء بها استناداً إلى تقييم أثر التنفيذ. ويجري بنجاح تنفيذ برنامج تدريب الموظفين القضائيين على مكافحة الفساد، بوصفه أحد الأنشطة الوقائية الهامة في مكافحة الفساد في القضاء. ويولى اهتمام خاص لتدريب الموظفين

المدنيين المركزيين والمحليين. وتتضمن الاستراتيجية قسماً خاصاً عن الحكم الـــذاتي المحلـــي، يهدف إلى الحيلولة دون اختلاف تفسيرات اللوائح الوطنية في هذا المجال. ويشير أحد التدابير المعتزمة في إطار خطة العمل إلى مواءمة خطط العمل المحلية مع مثيلاتها الوطنية. ومن المقـــرر تحسين نصوص بعض قوانين مكافحة الفساد لكي تصبح ممتثلة للمعايير الدولية، ولإتاحة تنفيذ (قانون تمويل الأحزاب السياسية، وقانون منع تضارب المصالح، والقانون الجنائي وما إليهـــا) تنفيذاً أفضل. وستشمل مواصلة إصلاح القضاء بذل جهود قوية لقمع الفساد لكي يتـــسنى القول بالاستقلالية التامة للقضاء واستعداده للاستجابة لأي شكل من أشكال الفساد. وقـــد أُعِدّ مشروع خطة عمل ٢٠١٣-٢٠١٤؛ ويتوقع اعتماده في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

لام- حرية التعبير وحرية الإعلام

٢٩- إن حرية التعبير مضمونة بموجب الدستور. وتتواصل بلورة المعايير وتنفيـــذها مـــن خلال قوانين الإعلام. وقد أنشئت ثلاث هيئات مستقلة للتنظيم الذاتي لوســـائط الإعـــلام، وهي: مجلس التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام، ومجلس الصحافة المكتوبة، ومجلس التنظيم الذاتي للصحافة المكتوبة والدوريات المحلية. وفي سياق حل القضايا العالقة للعنف ضد المراســـلين، ستواصل السلطات المختصة في الدولة العمل على تحديد هوية الجناة وإجراء تحقيقات تتـــسم بالكفاءة والفعالية والحياد لضمان حرية التعبير بشكل كامل.

ميم- حرية الطوائف الدينية

٣٠- ينص الدستور على الفصل بين الطوائف الدينية والدولة. ويضمن الدستور المساواة وحرية ممارسة الشعائر والشؤون الدينية. وتجري صياغة قانون جديد مقترح متعلق بالوضـــع القانوني للطوائف الدينية من أجل تنظيم المسائل ذات الأهمية بالنسبة للطوائف الدينية تماشياً مع الظروف الاجتماعية والسياسية الجديدة. وفي الوقت نفسه، سيؤدي الإطار القـــانوني إلى حل قضايا إعادة بعض صلاحيات الملكية للطوائف الدينية.

٣١- وستُنفَّذ جميع التوصيات التي تحظى بالتأييد وسيُرصَد تنفيذها من أجـــل تحـــسين الكفاءة وحماية حقوق الإنسان والحريات في الجبل الأسود.